

Distr.: Limited
10 July 2023
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 72 (أ) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

سنغافورة: مشروع قرار

اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي
البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي قررت فيه أن تعقد
مؤتمراً حكومياً دولياً، برعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار
292/69 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2015 بشأن العناصر النصية ولإعداد نص صك دولي ملزم قانوناً يُبرم
في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾ بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج
حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن،

وإنه تشير أيضاً إلى مقررها 564/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022، الذي قررت فيه عقد دورة
خامسة للمؤتمر في الفترة من 15 إلى 26 آب/أغسطس 2022، وقرارها 248/77 المؤرخ 30 كانون
الأول/ديسمبر 2022، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الخامسة المستأنفة للمؤتمر
في الفترة من 20 شباط/فبراير إلى 3 آذار/مارس 2023، ومقررها 556/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل
2023، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعقد دورة خامسة مستأنفة مجدداً للمؤتمر يومي 19 و 20
حزيران/يونيه 2023،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363 (1)



وقد نظرت في تقرير المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام عن أعمال دورته الخامسة⁽²⁾،

وإذ تحيط علماً باعتماد المؤتمر، بالإجماع، في 19 حزيران/يونيه 2023، الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام⁽³⁾،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتوصية الموجهة من المؤتمر إلى الجمعية العامة بأن تتخذ الإجراءات المناسبة لتمكين الأمين العام من تولي المهام المسندة إليه بموجب الاتفاق،

وإذ تلاحظ أن رئيسة المؤتمر قد استرعت الانتباه إلى تلك المهام في رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2023 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة⁽⁴⁾،

وإذ تسلّم بضرورة الإذن للأمين العام بتولي مهامه بموجب الاتفاق،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أنه عملاً بالفقرة 2 من المادة 50 من الاتفاق، يضطلع الأمين العام، من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بمهام الأمانة بموجب الاتفاق، وذلك إلى حين شروع الأمانة التي ستُنشأ بموجب المادة 50 من الاتفاق في تولي مهامها،

1 - **ترحب** باعتماد الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛

2 - **توافق** على تولي الأمين العام للمهام المسندة إليه في إطار الاتفاق، بما في ذلك مهام الوديع والاضطلاع بمهام الأمانة بموجب الاتفاق إلى حين شروع الأمانة التي ستُنشأ بموجب المادة 50 من الاتفاق في تولي مهامها؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتقدم بمقترحات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 من أجل تعزيز قدرات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطة تروّج لفهم أفضل للاتفاق والتحضير لبدء نفاذ الاتفاق والاضطلاع بمهام الأمانة بموجب الاتفاق في انتظار شروع الأمانة التي ستُنشأ بموجب المادة 50 في تولي مهامها؛

4 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بصفتها الوديع للاتفاق، أن يفتح باب التوقيع عليه في 20 أيلول/سبتمبر 2023؛

5 - **تدعو** جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى أن تنتظر في التوقيع على الاتفاق والتصديق عليه أو إقراره أو قبوله في أقرب وقت ممكن لإتاحة دخوله حيز النفاذ؛

(2) A/CONF.232/2023/5.

(3) A/CONF.232/2023/4.

(4) انظر A/77/945.

6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، بندا فرعيًا بعنوان "اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام" في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".
